هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان فلك
الصلوة لا تجزئ مالم يتوضا ويصليها به ليحصل الجمع بين
التيمم والتوضئ في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانتا متفرقين
بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر في المسئلة المذكورة
يمضي على صلوته ثم يتوضا بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر
فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضا به بدون
التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضا به
ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
الوضوء به بغي ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء
فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته ولو في موضع سجوده
او لا لانه قصد القطع بمشيه بعد الجانب ويحل له القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا
التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها
بالشك فاذا فرغ منها فينظر فان كان الذي راه ماء يتوضا به
ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة
او ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك ولا يزول لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر
اذا مر بماء موضوع في الحب اي الجرة لا ينقض تيممه لان الظاهر

انه

انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على
انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف
دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق الاخذ شربا
وغيره ينقض وان تعورف تخصيص الكثرة بالشرب لا ينقض وان
اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان
الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا
مر بماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينقض تيممه
وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينقض والاول اصح وكذا لا ينقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لا يقدر على النزول ولا على الوضوء بغير
نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او لخوف ذلك ومالا يمكنه
معه الوضوء الا بلحوق ضرر وكما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب
ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة اي بقية لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان
وجد ماء بعد ما تيمم او بعد ما احدث يغسل للمعة و
يتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضا به للحدث ويتيمم للمعة ولا ينقض التيمم

وهي بضم اللام وسكون الميم على وزن
البقعة من النبت اذا اخذت في اليبس
والمراد ههنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل
اليها الماء فيبقى على حدثه السابق و
والمناسبة بينه وبين اللغوي
غني البيان اخي جلبي

Copyright © King Saud University